

- أبو العلا سعد الدين سيد علي ، (على سبيل التذكار) .
- دكتور عبد الحميد محمود محمد البعلبي ، (على سبيل التذكار) .
- سيد حسن علي وفا .
- فايز شكري حنين نوار .
- أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم .
- حسن يحيى حسنى .
- تروت بخرجس عبد الشهيد .
- أحمد عبد الله إبراهيم قنديل .
- حسن مريني سيد علي .
- هانى أحمد الدرديرى عبد الفتاح .
- يس عبد الخالق حسين .
- علي عبد الحميد جنيدى دويدار .
- عبد الفتاح صبرى عبد الفتاح أبو الليل .
- محمد رضا سليمان محمد .
- سمير عبد المعطى محمد عبد المعطى ، (على سبيل التذكار) .
- محمد رمضان محمود الترامس .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يونيه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / المستشار مصطفى كمال محمد سليم - نائب رئيس محكمة النقض رئيسا لمحكمة النقض اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

(المادة الثانية)

تعيين السيد المستشار ممدوح عثمان نجيب رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا لمحكمة استئناف القاهرة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السيدين المستشارين :
محمد وجدى عبد الصمد .

صلاح الدين محمد بيومي نصار وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٢٣ .

(المادة الرابعة)

يعين في وظيفة وكيل للنائب العام بالأحوال الشخصية كل من السادة :

محمد زكى إبراهيم عبد الجواد .

أبو الفتوح عبد الواحد محمد غزى .

محمد شفيق عبد الرحمن محمد عويس .

محمد زكى حامد عبد العال .

سيد حفى سيد علاء الدين .

أحمد إبراهيم مصطفى حسن .

شهدى مصطفى إبراهيم الخطيب .

محمود أحمد أحمد هدهد .

محمد حسن على حسن .

نبيل محمد عبد العال حسنين .

رشاد محمد إبراهيم خالد .

جوده على على خليل .

الحسينى أحمد جاد النقبلى .

الغزالي السنوسى الغزالي عمارة .

مصطفى محمد محمد نافع .

عبد الظاهر محمد سيف الدين محمد .

- يوسف محمد إسماعيل إبراهيم .
- محمد أحمد محمد فرج .
- عبد المجيد فوزى إبراهيم أبو العلا .
- محمد عبد الغفار محمد يوسف .
- محمد لبيب محمد موسى سليمان .
- عبد العزيز عطا عبد الله صقر .
- على توفيق مصطفى شحاته .
- محمد أبو الفتوح محمد على إبراهيم .
- إبراهيم على عبد المنعم عجور .
- أبو المعارف أحمد أحمد عبد الهادي .
- سعيد محمد مليجي العبد .
- إبراهيم عبد الجواد السعيد حسن .
- أحمد زكي محمد يوسف خطاب .
- أبو السعود أحمد حماد قبيص .
- أحمد محمد أبو الفتوح خليل .
- إبراهيم المرسي المرسي شوشه .
- أحمد محمد هوارى أحمد .
- أحمد عبد الجواد بكار .
- أحمد أحمد على المليجي .
- أحمد عبد الستار أحمد عامر .
- إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة .

على أن تكون أقدميتهم وفقا للترتيب آنف الذكر وأن يكون آحرم سابقا في ترتيب الأقدمية على أقدم وكلاء النيابة العامة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برياضة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات